أولا- أقسام النّقـــــل:

-ينقسم النقل إلى قسمين : متواتر وآحاد.

فالمتواتر القرآن الكريم، وما تواتر من الحديث الشريف، وكلام العرب من شعر ونثر.

وهذا القسم دليل قطعي من أدلّة النحو، يفيد اليقين، ولا مجال للشك فيه، قال ابن الأنباري: « اعلم أنّ النقل ينقسم إلى قسمين: تواتر وآحاد. فأما التواتر فلغة القرآن، وما تواتر من السنّة، وكلام العرب، وهذا القسم دليل قطعي من أدلّة النحو العربي».[1]

وذهب أكثر العلماء إلى أنّ شرط التواتر أن يبلغ عدد النقلة إلى حدّ لا يجوز فيه الاتفاق على الكذب كنقلة القرآن، ورواة الحديث، ورواة كلام العرب، فإنهم انتهوا إلى حدّ يستحيل على مثلهم فيه الاتفاق على الكذب.

وأمّا الآحاد فما تفرّد بروايته بعض الناس، وقلّ عن حدّ التواتر، وهو دليل يؤخذ به في اللغة على أشهر الآراء، ولكن ليس بدليل قطعي، بل هو دليل ظنّي، ولا يقوى إلى درجة اليقين إلاّ بقرائن أخرى تعضده، قال ابن الأنباري: "وزعم بعضهم أنه إذا اتصلت به القرائن أفاد العلم ضرورة كخبر التواتر لوجود القرائن".[2]

واشترط العرب في الناقل أن يكون :

1- منتميا إلى القبيلة التي حددت من بين الست قبائل (تميم، أسد، قيس، هذيل وبعض كنانة وبعض طيّ).
2- أو راويا لإحدى اللغات المرتبطة بتلك القبائل.
3- غير متأثر بلغات أجنبية (أي ليس من القبائل التي رفضت لغاتها).
4- منتميا للفترة الزمنية التي حددت للاحتجاج اللغوي (150 قبل الإسلام و150 بعده).
5- عدلا، رجلا كان أو امرأة، كما يشترط في نقل الحديث، فان كان فاسقا لم يقبل نقله[3] (وتقبل لغة الفاسق على المشهور؟).

وهذا الشرط بقي نظريا، فقد اتسعت الرواية إلى كثير من أهل الفرق والبدع والأهواء.

1-3- القرآن الكريـــــم:

هو الوحي المنزل على محمد (ص) باللفظ العربي الفصيح المنقول إلينا بالتواتر، والمجمع على قراءته بالطرائق التي وصلتنا. ولقد أجمع العلماء على ضبطها وتحريرها متنا وسندا، واتفقوا على الاحتجاج به، وبقراءاته إذا توافرت فيها الشروط المجمع عليها.

---

[1] الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ، ص83.

[2] نفسه ، ص 84.

[3] الاغراب في جدل الإعراب، ص85. قيل لا تشترط العدالة في العربي المروي عنه، وإنما تشترط في الراوي. سعيد الأفغاني، أصول النحو 63.

والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفية أدائها من تخفيف وتشديد وزيادة ونقص وتغيير حركة...[4] وشروط صحتها ثلاثة:

1- صحة السند عن الرسول (ص).

2- موافقة الرسم العثماني.

3- موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه.

إن القراءات القرآنية التي ضبطها العلماء مروية عن الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، وهم ممّن يحتجّ بكلامهم كأبي عمرو بن العلاء(ت 154هـ) والكسائي (ت189هـ) ويعقوب الحضرمي(ت 205هـ)، والقراءة الشاذة لا يقدحُ في الاحتجاجِ بها في اللغة، فمخالفة الرسم بزيادة كلمة أو نقص لا تؤثر في صحة بناء القواعد عليها.

فالقراءة سنّة متّبعة، يجب قبولها، والمصير إليها والاحتجاج بها، وكان أبو حيّان من أشدّ المتحمّسين للدفاع عن القراءات، قال: «وكثير من النحاة يسيئون الظن بالقراءة ولا يجوز لهم ذلك».[5]

لقد قرأ نافع وابن عامر وهما من السبعة بهمز(معائش) في قوله تعالى:﴿ **وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ** ﴿١٠﴾ ﴾**الأعراف.** مفردها معيشة، والياء فيها أصليّة والأصلي لا يُهمز، بل يُهمز الزّائد، مثل صحيفة وصحائف، سريرة وسرائر.

وقد خطّأ هذه القراءة كثير من النّحاة منهم أبو عثمان المازني(ت236هـ) وأبو العبّاس المبرد(ت 285هـ)[6]وأبو جعفر النحّاس(ت338هـ)، وجعلها سيبويه همزا على التشبيه، تشبيها بصحائف[7]، لأنّ الحرف الأصلي يحمل على الزائد، فيعامل معاملته.

وقرأ أبو جعفر وشيبة الأعرج ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ** ﴿١٤﴾ ﴾**الجاثية.**

وقد رُوي ذلك عن عاصم، قال أبو عمرو: هذا لحنٌ ظاهرٌ، وقال الكسائي معناه ليُجزى الجزاءُ قوما[8].
وعلى لغة إقامة الجار والمجرور مقام نائب الفاعل مع نصب المفعول به - وهو أولى بالنيابة - جاء قول جرير(110هـ) في هجاء الفرزدق:

---

[4] محمد خان، اللهجات العربية والقراءات القرآنية، ص47.

[5] البحر المحيط 271/4.

[6] المقتضب 123/1.

[7] البحر المحيط 271/4 والكتاب 356/4.

[8] نفسه 45/8.

ولَو وَلدتْ قَفيرةُ جَروَ كَلبٍ ❁ لَسُبَّ بِذلك الجروِ الكلابَا[9]

فنائب الفاعل هو الجار والمجرور (بذلك الجرو)، و(الكلابَ) مفعول به، وهو أولى بالنيابة.

2-3- الحديث الشريف:

يُقصد بالحديث الشريف أقوال الرسول (ص)، وما أمر به أن يُكتب كرسائله إلى ملوك الأرض في عصره، أو كعهود ومواثيق بينه وبين خصومه من العرب، وقد أجمع العلماء على أن النبي (ص) أفصح العرب قاطبة. وأن أقواله حجة في اللغة إذا ثبت أنها لفظُ النبيّ نفسِه، ولا يتقدمه في باب الاحتجاج في هذه الحال إلا القرآن الكريم.

ولقد رُوي أن النبي (ص) أَمر الصحابة بتدوين القرآن، ولم يرغبهم في تدوين الحديث مخافة أن يختلط بالقرآن. ولكن ثبت تاريخيا أن بعض الأحاديث دُوّنت، منها ما دوّنه الإمام علي (ض)، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأطلق عليها "الصادقة"، وقيل عدّتُها ألف حديث . وفي مسند الإمام أحمد هذه الصحيفة ، وصحيفة همام بن منبه التي دونها عن أبي هريرة، وعدّتها "138" ثمانية وثلاثون ومائة حديث[10].

كما قام بعض التابعين بتدوين مجموعات، منها التي جمعها الزهري (124هـ) وهو أحد قراء المدينة، ومالك (179هـ)، وهو أحد فقهائها المشهورين....والواقع أن النحاة الأوائل عزفوا عن الاستشهاد بالحديث في تقعيد القواعد، فلم يستشهد سيبويه (180هـ) إلا بثمانية أحاديث، ولم يصرح بنسبتها للرسول (ص)، وكذلك كان موقف الفرّاء (207هـ)، فلم يتجاوز(13) ثلاثة عشر، وهكذا يقلّ الاستشهاد بالحديث في كتب النحاة كالمبرد (285هـ) والفارسي (377هـ) وابن السراج (316هـ)، والأنباري[11] (328هـ). فإذا كانوا يختلفون في إيراده قلة وكثرة، فإنهم يتفقون على عدم جعله شاهدا لغويا في النحو.

غير أن الأمر يتغيّر في بيئة الأندلس، فيحتجّ بالحديث السهيلي (ت581هـ) وابنُ خروف (ت610هـ) وابنُ مالك (ت672هـ) حيث بلغت شواهده منه (132) اثنين وثلاثين ومائة حديث. وقد أثّر في النحاة بعده كالمرادي (ت749هـ) وابن هشام (ت761هـ) وابن عقيل (ت769هـ).

والجدير بالذكر أن القدماء من النحاة لم يصرحوا بالأسباب التي جعلتهم لا يستشهدون بالحديث، وقد اجتهد المتأخرون في البحث عن الأسباب التي جعلتهم لا يعتمدون شواهد منه.

فقال أبو حيان (745هـ) في هذا الشأن[12]: «إنما تَرَكَهُ العلماء لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول (ص)، إذ لو وَثِقوا بذلك، لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمرين:

---

[9] تفسير القرطبي 162/16.

[10] ناصر الدين الأسد ، مصادر الشعر الجاهلي ، ص144.

[11] هو محمد بن القاسم بن محمد بن الحسن من نحاة الكوفة ، سمع من ثعلب.

[12] السيوطي، الاقتراح ، ص52، 53.

أحدهما – أن الرواة جوّزوا النقلَ بالمعنى، فتجد قصة واحدة جرت في زمانه (ص) لم تقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما رُوي من قوله:"زوجتكما بما معك من القرآن"، و"ملكتكما بما معك"، و"خذها بما معك"، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في القصة، فنعلم يقينا أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفا لهذه الألفاظ، فأتت الرواة بالمرادف، ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيّما مع تقادم السماع، وعدم ضبطه بالكتابة، والاتكال على الحفظ، والضابط منهم من ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ فبعيد جدا لا سيما في الأحاديث الطوال.

الأمر الثاني – أنه وقع اللحن كثيرا فيما رُوي من الحديث، لأن كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ولا يعلمون لسان العرب بالسليقة، فوقع اللحن في كلامهم، وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم وروايتهم ما هو غير فصيح من لسان العرب، ونعلم من غير شك أن رسول الله (ص) كان أفصح الناس، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات ، وأحسن التراكيب، وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلّم بلغة غير لغته، فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللّغات عن طريق الإعجاز، وتعليم الله ذلك له من غير معلّم.

وقال أبو الحسن بن الضائع (680 هـ) في شرح الجمل: تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة-كسيبويه وغيره- الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن، وصريح النقل عن العرب[13]، وكان لأوضاع المجتمع الإسلامي بعد الخلفاء الراشدين السبب الأقوى في التشدد في رواية الحديث، فقد كثر الوضّاعون والمحرّفون الذين ينتصرون لدعواهم ومذاهبهم، ويميلون إلى فئة دون أخرى. قال سفيان الثوري:" لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ".وقال محمد بن سيرين : "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيُؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم "[14]، ولذلك وضعت شروط منهجية التزم بها علماء الحديث تتعلق بالمتن والسند والرواة...وربما من أجل هذه الأسباب انصرف النحاة عن الاستشهاد بالحديث مخافة الاعتماد على الأحاديث المكذوبة، وفي ذلك ترويج لها، وهو ما يؤدي إلى المنهي عنه، فقد قال الرسول (ص) : (من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده في النار) أو كما قال. ومن هنا تحرّج العلماء في الاحتجاج به. أو تكون رواية الحديث ضعيفة في بيئة النحاة، وقد كثر وروده في بيئة الفقهاء للحاجة إليه في الفقه، فكان من العسير على النحاة التأكد من صحته إذا أرادوا الاستشهاد به، ولذلك قلّ عند الأوائل من النحاة، وكثر في كتب المتأخرين منهم للتثبّت من صحته في كتب الصحاح.

ثم نقول في الأخير، لئن خاف النحاة من تغيير اللفظ في الرواية فإن هذا لا ينسحب إلاّ على جزء من الحديث، ولا يشمل كل الحديث بأية حال، وهذا التغيير – المزعوم- قد وقع في رواية الشعر كثيرا، ولم يصحح العلماء رواية الأشعار كما صححوا رواية الأحاديث، ومع ذلك فقد كان الشاهد الشعري حاضرا في كتب النحو

---

[13] الاقتراح ، ص54.

[14] صحيح مسلم 84/1.

بشكل قوي، وهم أكثر ميلا إليه واعتمادا عليه في تأصيل قواعدهم. وقد قال الخليل (175هـ) منبها: «إنّ النحارير ربما أدخلوا على الناس ما ليس من كلام العرب إرادة اللبس والتعنيت» [15].

إن تجويز الرواية بالمعنى احتمال عقلي يمكن حدوثه، وقد لا يحدث، وما الأمر في هذا الشأن إلا البناء على الأصل، والأصل في الرواية اللفظ. ولو فرضنا وقوع التغيير في اللفظ، فإن الراوي المغيّر للفظ إذا كان عربيًّا فكلامه حجّة في اللغة، فيحمل قوله على روايته كما يقال. وإن وقع الشك في بعض الروايات فأمرها يسير، ولا يقلل من حجية الحديث في اللغة. ثم إن كثيرا من الرواة من كان ينبّه إلى اختلاف لفظ الحديث، ويثبت ذلك، ويدونه مراعاة للدقة والتحري.

وأما وقوع اللحن فيما يُروى من أحاديث فهو قليل كذلك، ولا يعدُّ شيئا ذا بال، إذا قورن بكمية الأحاديث المدونة بله المروية بالمشافهة. وليس من المعقول أن يرفض الاحتجاج بالحديث بسببها، وقد نصوا على وجوب إعراب الحديث وتصويب ما لحقه من لحن، يقول الإمام الأوزاعي: " أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عربا " ويقول: " لا بأس بإصلاح اللحن في الحديث ".

والحقيقة أن ما ذهب إليه القدماء، من حذر في قبول الحديث في اللغة أو الامتناع عن الاستشهاد به قد زال سببه، لأن العلماء المحدِّثين قد صحّحوا كثيرا من الأحاديث، وهي معروفة المصادر.

وذهب العلماء المعاصرون إلى جعل الحديث النبوي موردا بعد القرآن الكريم للاحتجاج به في اللغة، قال الأستاذ طه الراوي: " والقول بأن في رواة الحديث أعاجم ليس بشيء، لأن ذلك يقال في رواة الشعر والنثر اللذين يحتج بهما، فإن فيهم الكثير من الأعاجم، وهل في وسعهم أن يذكروا لنا محدثا ممّن يعتد به يمكن أن يوضع في صف الأعاجم؟ وهل في وسعهم أن يذكروا لنا محدثا ممن يعتدّ به يمكن أن يوضع في صف (حماد الراوية)؟ الذي كان (يكذب ويلحن ويكسر)، ومع ذلك لم يتورع الكوفيون، ومن نهج منهجهم من الاحتجاج بمرويّاته، ولكنهم تحرّجوا في الاحتجاج بالحديث.

ثم لا أدري لم ترفّع النحويون عمّا ارتضاه اللغويون من الانتفاع بهذا الشأن"[16].

إنّ الحديث النبوي حجة في قواعد النحو، وشاهد من شواهد أصوله، وثاني أدلته بعد القرآن الكريم، ومرتبته قبل الشعر والنثر.

وقرّر المجمع اللّغوي بالقاهرة الاحتجاج بالحديث الشريف حيث جاء في قراراته (1932-1962) يحتجّ بالحديث النبوي في النحو واللغة، إذا كان قد ورد في الكتب الصحاح الست، أو ما قبلها من مدونة الحديث.

---

15 ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ص 63.

16 سعيد الأفغاني ، أصول النحو ، ص54، 55